الا الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج على العين
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن بالاتفاق
وكذلك القاضي وذكر في المنتقى القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن قال وكذلك السمسار اذا خلط مال
انسان بمال غيره لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات مجهلا
لا يضمن ولو خلط بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع
اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام اذا
اجر القيم الدار من الموقوف عليه جاز لانه مالك رقبتها ولا يجوز رهن المتولي الوقف وكذا ليس لاهل
المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للغلة او لم يكن ولو اذن القيم
للمؤذن ان يخدم المسجد وقطع له من الاجر كل شهر كذا وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل يجوز
وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف المتولي اذا اراد ان يفتح في المسجد بابا فانه قال
شيخ الاسلام خواهر زاده ليس له ذلك وقيل ان كان فيه تكثير الجماعة لا بأس به وكذلك لا ينبغي للمتولي
ان يتخذ للسطح بيت الوقف [illegible] ان كان ذلك تزيدا في الاجرة المتولي اذا كان امينا فاستاجر من
يكتب حسابه يجب الاجر في ماله لا في مال الوقف هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر في العدة
الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز ان امر الواقف يجوز وان لم يامر تكلموا فيه والمختار
انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة وفي فتاوى قاضي ظهير والاظهر في مثل هذه الضرورات
ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فح يستدين بنفسه وذكر في وقف [illegible]
اذا استرم الوقف وليس في يد القيم ما يرمه قال هلال له ان يستدين عليه وقال الفقيه ابو جعفر
هذا القياس ينزل فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى
النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة ثم ذكر ان الاحوط ما ذكرنا وكذا ذكره الصدر
الشهيد فقال المختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كذا ذكره الناطفي والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف
ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ان يامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وبغير امر القاضي فيه روايتان
وقيل يملك الوصي الاستدانة على الصغير قيل ينبغي ان يكون نظير المتولي فيه وقد مر من قبل و
في وكالة الجامع في الفتاوى ان استقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الوصي بالاستقراض يكون
اقرار الوصي او المتولي لو استقرض لاجل الصغير والوقف وبدل ما كان حصل في يده من الوقف
[illegible] كانت واقعة الفتوى واجاب بعض ائمة زماننا وانا لم يعتمد
على ذلك [illegible] والله اعلم وذكر في وقف العدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال
يكون للوقف وكذا اذا بنى [illegible] من مال نفسه ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له
ذكره وان لم يشهد كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه ولم يذكر شيئا يكون له وقد
في حاصل الاستحقاق جنس آخر في البيوع فتاوى قاضي خان رجل مات واوصى الى
رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء

ء وما كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الورثة الى الثمن
الا انه يؤخر بيع العقار وعلى ما اختاره المتاخرون بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها او غلاتها او مؤنتها على
غلاتها او على الميت دين لا يقضى غير العقار بذلك او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها
او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها وان لم يكن من ذلك لا يبيع العقار وقد
مر شيء من ذلك من قبل هذا اذا كانت الورثة صغارا فاذا كانوا كبارا وهم حضور وليس في
في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين
او كان الميت اوصى ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار
فان مست الحاجة الى بيعه يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا
ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس للميت دين ولا
وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التلف فكان البيع حفظا وان
كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب
من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ وذكر في وصايا المنتقى قيل لمحمد في الكبير الذي
يجوز بيع الوصي عليه في المتاع ما هو قال حضيرة ثلاثة ايام قيل الاخ اذا كان ابوه غايبا فوجد
اخته هل هو في هذا قال لا ولا يشبه هذا بيع متاع الكبير لان هذا ما فيه امر حتى يكون غيبة
منقطعة واذا ملك الوصي بيع نصيب الغايب ملك بيع نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك
بيع نصيب الحاضر وههنا اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بالمرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا ومنهم
صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك
وكلما ذكرنا في وصي الاب وكذلك في وصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي
القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها ذكر في المنتقى رجل مات واوصى
الى انسان وللميت بنون صغار وكبار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا يكون وصي الجد وصيا لهم
يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين
او لتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز ووصي
الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب غيره
وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا كافيا فعزله
ذكر خواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية
ولا ان يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره

مطلب وصي الاب يعزله القاضي ام لا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)